153418 - حكم بيع الموظف تذكرة السفر أو استبدالها على خطوط أرخص

السؤال

أعمل في شركة زراعية ، وتعطيني تذاكر للسفر إلى بلدي على شركة سفر معينة ، فهل يجوز أن أحجز على هذه الشركة ومن ثم ألغي الحجز وأحجز على شركة أخرى أقل تكلفة، وآخذ الفرق ؟ أو ألغي الحجز على الشركة الأولى وأسافر براً وآخذ ثمن التذاكر؟

الإجابة المفصلة

يجوز للموظف الذي أعطي تذاكر للسفر من جهة عمله أن يستفيد من ثمن التذاكر ويسافر بالبر ، أو يسافر على غير الخطوط التي أعطيت له ليأخذ الفرق بين السعرين ، ما لم تمنع جهة العمل من ذلك .

والأصل في ذلك : مراعاة ما اتفق عليه الطرفان ، أي الموظف وجهة العمل ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1 ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقد سئل الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير حفظه الله : " هل يجوز بيع التذاكر الحكومية الممنوحة لي لأني سافرت عن طريق البر؟.
فأجاب : لا مانع من بيع التذاكر عند الاستغناء عنها ، إلا إذا ترتب على السفر عن طريق البر تأخير عن العمل ، فلا يجوز السفر حينئذ إلا على الوسيلة المقررة وهي الطائرة " انتهى.

والله أعلم .